

سندات المقارضة^(١)

تعريف :

سندات المقارضة عبارة مؤلفة من مضاف ومضاف إليه ، المضاف فيها لفظ « سندات » ، وهو مصطلح مستخدم في القوانين والأعراف السائدة اليوم بمعنيين ، الأول : سندات لأمر (= سندات إذنية) billets à ordre ، وهي أحد أنواع الأوراق التجارية المعروفة في القوانين التجارية الوضعية (السفاتج والسندات والشيكات) ، وهذا المعنى غير مراد هنا . والمعنى الآخر هو سندات قرض (= سندات مالية) obligations ، وهي أحد نوعي الأوراق المالية المعروفة في القوانين التجارية (الأسهم والسندات) ، وهو المعنى المراد هنا .

ويبدو أن لفظ « سندات » قد اختير بدل « الأسهم » لأن العملية تجمع بين القرض والشركة ، والقرض دلّ عليه لفظ السندات ، والشركة دلّ عليها لفظ المقارضة .

هذا عن المضاف في العبارة ، وهو السندات ، أما المضاف إليه وهو « المقارضة » فهو اصطلاح فقهي إسلامي يعني (القراض) ، وكلا

(١) ورقة مقدمة إلى ندوة « سندات المقارضة وسندات الاستثمار » بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومعهد التدريب والبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية - جدة ومنشورة في مجلة المجمع ، العدد ٤ ، ج ٣ ، ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

اللفظين « القراض » و « المقارضة » فيه معنى الاشتراك ، فصيغة « فعال » و « مفاعلة » مثل قتال ومقاتلة تفيد الاشتراك كما هو معلوم عند أهل اللغة . والمقارضة هي المضاربة وزناً ومعنى ، وتعريفها الفقهي معروف لا حاجة لذكره هنا ، وهي أحد ضروب الشركة المعروفة في الفقه الإسلامي ، والتي لقيت من اهتمام الفقهاء ، على اختلاف مذاهبهم ، ما يزيد على ضروب الشركة الأخرى ، حتى إن كتب الفقه أفردت لها كتاباً أو فصلاً خاصاً .

وبهذا فإن لفظ « السندات » يشعر بالقرض ، ولفظ « المقارضة » يشعر بالشركة ، فالعملية إذن قرض مشارك في الأرباح كما سنزيده وضوحاً فيما بعد .

وقرض المشاركة في الأرباح ليس من الأساليب التمويلية الجديدة كما توهم البعض ، ربما لعدم اطلاعهم على صيغ التمويل المعروفة في الغرب ، وربما لأن العملية قدمها بعض العارفين على أنها جديدة وأصيلة . ولا أعني بهذا أن العملية إذا كان مصدرها غريباً فيجب المسارعة إلى رفضها ، بل أعني أن نظامها معروف ، كله أو جله ، ولا حاجة للإطالة بذكره ، كما لا يصح أن ننسبها إلينا نحن المسلمين على أنها من ابتكارنا ، فأول شيء علمنا الإسلام هو الصدق .

تاريخ ومقارنة :

سندات المقارضة هذه، شبيهة في الغرب والقوانين الوضعية بأسلوبين :

١- الأول سندات المشاركة obligations participantes ، حيث تتأثر فائدتها ، وربما أصلها (= رأس مالها) برقم أعمال المشروع أو بنتائج

المشروع من ربح أو خسارة . وتتأثر الفائدة فقط إذا كانت السندات مشاركة في الأرباح دون الخسائر ، ويتأثر الأصل إذا كانت مشاركة في الخسائر أيضاً .

٢- الثاني قروض المشاركة prêts participatifs التي أنشأها القانون الفرنسي المؤرخ في ١٣ تموز (يوليو) ١٩٧٨ م ، والخاص بتوجيه المدخرات لتمويل المشاريع . وإذا كانت هذه القروض مشاركة في الخسائر بالإضافة إلى الأرباح فإن أولويتها في السداد تأتي بعد أولوية الدائنين الممتازين والعاديين ، ويكون لها أهمية عندئذ بالنسبة للدائني المشروع ، من حيث إنها تشكل لهم ضمانا كضمانة الأموال الخاصة للمشروع أو حقوق المساهمين في شركة المساهمة (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة) . وفي مقابل اشتراكها في الخسائر وتحملها مخاطر هذه الخسائر ، لها الحق في المشاركة بحصة من الأرباح أعلى ، في التقدير ، من معدل الفائدة ، وربما مُنحت فائدة ثابتة بالإضافة إلى حصة من الأرباح تقتطع من الربح القابل للتوزيع ، قبل أي توزيع على المساهمين أو أي اقتطاع آخر من هذا الربح .

والأشخاص المانحون لهذه القروض هم الدولة والمصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الإقراض ذوات النظام القانوني الخاص وشركات وتعاونيات التأمين والشركات التجارية . ويجب أن تظهر بوضوح في ميزانية كل من المقرض والمقترض .

وتخضع هذه القروض لقانون ٢٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦ م المتعلق بالربا ، حيث لا يجوز أن يتجاوز عائدها الثابت والمتغير المعدل الذي يحكم عليه بأنه ربا حرام في نظر القانون .

وربما أطلق على هذه القروض اسم آخر ، هو القروض التابعة prêts subordonnés ، ولعل سبب هذه التسمية هو أن أصلها وفائدتها يتبعان نتائج

المشروع من ربح أو خسارة . وقد لجأت البلدان الانغلو سكونية وهولندا ، إلى هذا النوع من القروض ، قبل فرنسا ، للجمع بين وضعين :

١- وضع رأس المال الذي يخاطر به المساهمون في مقابل ربح متغير ؛

٢- ووضع رأس المال الذي يقدمه المقرضون ، ويكون مضموناً بموجودات (= أصول) المشروع ، ومأجوراً في صورة فائدة ثابتة .

ومن الناحية الحقوقية ، لا ينظر إلى هذا المقرض على أنه مساهم ، إذ لا يتمتع بحق التصويت في الشركة ، ويستمر في الاستفادة من أولوية يتمتع بها على موجودات المشروع . كما لا ينظر إليه على أنه مقرض أو دائن عادي ، إذ ليست له المرتبة الأولى في الاستيفاء عند تصفية المشروع المدين . بل هو في مركز وسط بين ما يتمتع به المقرض من الضمان لقرضه وما يتعرض له المساهم من المخاطرة برأس ماله .

وهذه القروض تعزز القدرة المالية للمشروع حيال دائنيه العاديين ، لأنها شبيهة بأموال المشروع الخاصة من بعض الجوانب ، ولعل هذه أهم غاية من غايات استخدامها في الغرب ، فالمعلوم أن المنشأة لا تستطيع أن تعقد من القروض إلا في حدود معينة تتأثر بالنسبة بين الأموال الخاصة (رأس المال + الاحتياطيات + الأرباح غير الموزعة) والديون في جانب المطالب (= الخصوم) من ميزانية المنشأة طالبة القرض^(١) . وقد تم

(١) راجع بيان السيد ريمون بار رئيس وزراء فرنسا ، بتاريخ ١٩ نيسان (أبريل) ١٩٧٨ م ، وما كتبه السيد غي نوبو Guy Nebot في صحيفة لوموند الفرنسية بتاريخ ١١/٣/١٩٨٠ م ، وكتاب « العمليات المصرفية » لجاك فيرونيير وإيمانويل شيلاز ، دلولز ، باريس ، ط ٦ ، ١٩٨٠ م ، ص ٥٠٧ و ٥٤٧ و ٦٩٦ .

اللجوء إلى تلك القروض لدعم قدرة المشروعات المتوسطة والصغيرة على الاقتراض .

وفي كتاب « القانون التجاري السعودي » يقول مؤلفه الدكتور محمد حسن الجبر^(١) : « قد يشترط المقرض على المقترض الذي يريد استثمار مبلغ القرض في مشروع اقتصادي أن يحصل على نسبة معينة من الأرباح بدلاً من فائدة ثابتة . وقد يصعب في هذه الحالة التمييز بين الشركة وعقد القرض ، نظراً لوجود بعض الأركان التي تقوم عليها الشركة ، كتقديم الحصة والمشاركة في الأرباح ، ومع ذلك فالثابت أن العقد لا يعتبر شركة في هذه الحالة ، نظراً لأن المقرض لا يشارك في المشروع مشاركة إيجابية ، فهو يظل بمعزل عن كيفية استثمار المشروع ، فضلاً عن أنه لا يساهم في الخسائر ، وهو ما يعني أن العقد لا يعتبر شركة في هذه الحالة ، لتخلف نية المشاركة لدى المقرض الذي غالباً ما يلجأ إلى هذا النوع من العقود للتهرب من تحريم الفوائد الربوية » ا. هـ .

ومن الواضح أن الكلام هنا يختص بقروض تشارك في الأرباح دون الخسائر ، كسندات المقارضة الأردنية .

سندات المقارضة الأردنية :

لسندات المقارضة في الأردن تطبيقان :

١- تطبيق على مستوى المصرف الإسلامي الأردني^(٢) ، لجذب

(١) محمد حسن الجبر : القانون التجاري السعودي ، نشر عمادة شؤون المكتبات ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ = ١٩٨٢ م ، ص ١٥٥ (الشركة وعقد القرض مع الاشتراك في الأرباح) . كما أحال الكاتب إلى « الوجيز في القانون التجاري » للدكتور مصطفى كمال طه ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ م ، ف ١٨٢ .

(٢) انظر قانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ٦٢ لسنة ١٩٨٥ م ، =

المدخرات واستثمارها في مشاريع مخصصة أو مشتركة .

٢- وتطبق آخر على مستوى البلديات والمؤسسات العامة ذوات الاستقلال المالي ووزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية^(١) ، لاستغلال أراضي الأوقاف وإعمارها ، صدر بقانون أطلق عليه « قانون سندات المقارضة » . وسندات المقارضة في هذا القانون أسهم مشاركة مضمونة القيمة ، أو سندات قرض مشاركة في الربح . فالأصل إذا كان مضموناً فهو قرض . وسندات المقارضة الأردنية من هذه الناحية قروض تضمن قيمتها الاسمية ووزارة الأوقاف ، بكفالة الدولة باعتبارها طرفاً ثالثاً وذلك على أساس الوعيد الملزم حسب الفتوى الأردنية المتعلقة بالموضوع . وحقيقة القرض أنه مضمون ، يضمن قيمته الاسمية المقترض ، وهو الوزارة المذكورة ، والدولة تضمن ما ضمنه المقترض .

خصائص سندات المقارضة الأردنية :

١- إنها قروض سَنَدِيَّة (= سندات قرض) ، وليست شركة أو أسهماً في شركة ، من حيث اختيار تسميتها سندات لا أسهماً ، ومن حيث إن المادة الثانية من القانون نصت على أن « صاحب المشروع » هو الأوقاف وليس رب المال ، فلو كانت هذه السندات عبارة عن « مقارضة » خالصة ، لكان صاحب المشروع هو الأوقاف في حدود قيمة أرض الوقف ، وأرباب المال في حدود اكتتاباتهم .

= المادة ٢ ص ٥ ، والمادة ١٤ ص ١٠ ؛ وعقد التأسيس ، المادة ١٩ ؛ وقانون البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار رقم ١٣ لسنة ١٩٧٨ م ، المادة ٢ ص ٣١ ، والمادة ١٤ ص ٣٦ .

(١) انظر القانون المؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ م (قانون سندات المقارضة) ، لا سيما المادة ٣ منه .

وهي أيضاً قروض من حيث إنها مضمونة الأصل من قبل الوزارة ،
بكفالة الدولة (المادة ١٢) .

وهي قروض من حيث إنها تسدد بقيمتها الاسمية (المادة ٧ - ب ،
والمادة ١١ و ١٢) ، فلو كانت مشاركات لوجب تسديدها بقيمتها وقت
السداد ، لأن الشركاء يملكون صافي موجودات المشروع ، أي لهم حق
عيني على الموجودات^(١) وما يطرأ عليها من أرباح أو خسائر رأسمالية .
والظاهر أن أصحاب سندات المقارضة ليس لهم إلا حق نقدي اسمي في
ذمة الطرف الآخر ، وهذا مركز الدائن لا مركز الشريك .

٢- إنها قابلة للتداول في السوق المالية (المادة ١٨ و ٢٠ - ب) .

٣- إنها مشاركة في الربح الصافي للمشروع ، وليس في إيرادات
المشروع (المادة ٢ - ب والمادة ١١) . ففيها إذن معنى الشركة بالإضافة
إلى معنى القرض .

* * *

هذا ونشير إلى أن المقارضة فيها ليست مقارضة مجردة ، بل هي
مؤلفة من مقارضة ومشاركة ، لأن الطرف الآخر (الأوقاف) يشترك مع
أصحاب السندات في المال المتمثل في الأرض التي يجب تقويمها نقداً
لمعرفة الحصة المالية لكل طرف ، وهي كذلك مضاربة لأن هناك أرباب
مال لا يعملون . ولا يستطيع أن ينكر أحد أن المضاربة نوع شركة ، لأنها
شركة بين طرفين ، أحدهما يقدم المال والآخر يقدم العمل ، وهي شركة
في الربح الصافي . وشركة الأموال فقهاً شركة بين طرفين كل منهما يقدم

(١) انظر « الشركات الإسلامية لتوظيف الأموال » للأستاذ محمد فوزي حمزة ، في مجلة
الامة القطرية ، العدد ٦٧ رجب ١٤٠٦ هـ ، آذار (مارس) ١٩٨٦ م ، ص ١٥ .

المال والعمل ، فهي أعمق من المضاربة لأنها شركة في المال والعمل والربح والخسارة ، في حين أن المضاربة شركة في الربح فقط ، حيث العامل لا يشارك في المال ولا في الخسارة المالية .

نقد :

١- بما أن سندات المقارضة فيها معنى القروض ، كما بينا في « الخصائص » ، فإن الربح المتوقع حتى ولو لم يكن ثابتاً ومحددأ مسبقاً ، فإنه يعتبر فائدة ربوية محرمة ، لأن تعهد المقرض بدفع أي فائدة ، سواء كانت معلومة مسبقاً أو غير معلومة ، يعد ربأً محرماً ، وإن عقد القرض عقد إرفاق لا يقصد من ورائه فائدة ولا ربح دنيوي . والقرض في حالة سندات المقارضة قرض بفائدة ، تمثل الفائدة فيه « نسبة معينة من الربح ، وتكون الفائدة هنا أمراً احتمالياً ، قد يتحقق إذا تحقق ربح ، وقد لا يتحقق إذا انعدم الربح »^(١) .

ثم إذا قبلنا كفالة الدولة لرأس مال المكتتبين ، فما الذي يمنع كذلك فيما بعد من كفالتها لمستوى معين من الربح ؟! وعندئذ ماذا يبقى من فرق بين سندات المقارضة وسندات القروض الربوية ؟

٢- ثم إن تداول السندات قد يؤدي إلى بيعها بأكثر من قيمتها الاسمية ، فهذا ربا آخر .

٣- لا اعتراض على الخصيصة الثالثة ، لأن القراض من شأنه الشركة في الربح الصافي ، كما هو نص القانون . لكن لو تمت الشركة في أجور

(١) الوسيط في شرح القانون المدني للدكتور عبد الرزاق السنهوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د . ت ، ج ٥ ، ص ٤٢٧ .

كراء المكاتب والمخازن التي ستقام على أرض الوقف ، فإن هذه الشركة لا تجوز^(١) .

الجمع بين القرض والقراض :

إن سندات المقارضة عملية ملفقة من القرض والقراض معاً ، فهي قرض من حيث ضمان رأس المال ، وقراض من حيث الشركة في الربح الصافي . ويخطئ من يظن أن الفرق بين الربا والقراض هو مجرد استبدال الشركة في الربح بالفائدة الثابتة ، فإن الفرق أكبر من هذا بكثير ، كما سنبين في الفقرة التالية مباشرة .

هل يتألف القرض والقراض معاً في عقد واحد :

١- الأصل في القرض أنه عقد مقصده إحسان المقرض إلى المقترض ، فهو كما سبق أن بينا ، من عقود الإرفاق . والأصل في شركة المقارضة أنها عقد مقصده تحقيق منفعة لكل شريك (تبادل المنافع بين الشركاء) . واجتماع القرض مع المقارضة فيه شبهة الربا ، لأن القرض قد يتوصل فيه إلى الربا عن طريق القراض ، ذلك أن القرض وحده لا يسمح في الإسلام بأي فائدة ، أما القراض (أو المقارضة) فيسمح بحصة من الربح .

٢- الأصل في القرض أنه من عقود التبرعات . أما الشركة فقد أدخلها بعض الفقهاء في عقود المعاوضات ، واعتبرها ابن تيمية وابن القيم

(١) راجع بحثي « مشاركة الأصول الثابتة في الناتج أو في الربح » الذي سينشر في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، العدد الأول ، المجلد الثالث .

وبعض الفقهاء الآخرين من عقود المشاركات ، أي أصلاً ثالثاً مستقلاً بنفسه . وهي على كل حال عقود دائرة بين النفع والضرر ، فقد يتحقق ربح أو تقع خسارة .

٣- المقرض ينقل ملكية القرض إلى المقرض ، الذي يصبح ضامناً بمجرد القبض .

فالقرض من عقود التملك . أما شريك المال (رب المال في شركة القراض) فيبقى مالكاً لرأس المال وحده (أو على الشيوع بمقدار حصته في رأس المال ، إذا تعدد أرباب المال) وضامناً له ، والعامل لا يملك من مال القراض إلا بمقدار ما يتراكم له من حصة من الربح لم يسحبها .
ففي القرض المقرض (آخذ المال) ضامن ، وفي القراض المضارب (آخذ المال) أمين ، ورب المال ضامن .

٤- المقرض يتصرف برأس المال تصرف الأصيل (الضامن) ، لأنه مالك لرأس مال القرض . أما المضارب فيتصرف برأس المال تصرف الوكيل (الأمين) .

٥- المقرض ضامن لرأس المال ، يرده بمثله لا بعينه ، سواء وقع منه تعدد أو تقصير أو لم يقع . أما المضارب فهو أمين على رأس المال ، لا يضمن إلا في حالات التعدي والتقصير (أي حالات مخالفة شروط العقد) .

٦- المقرض إذا دفع رأس المال إلى آخر جائز لأنه ضامن . أما المضارب إذا دفع رأس المال إلى آخر (المضارب يضارب) فهو غير جائز ، ويصبح ضامناً ، ما لم يأذن له رب المال .

٧- يستطيع المقرض أن يطلب رهناً أو كفالة أو ضماناً من المقرض ، للاستيثاق من استرداد القرض . أما رب المال في القراض فليس له في

الأصل ذلك ، وإن كان يجوز له استثناء لضمان حالات التعدي والتقصير فقط . فالضمان يطلب ممن هو ضامن ، ولا يطلب ممن هو أمين ، هذا هو الأصل .

٨- المقرض يملك مالاً موصوفاً مثلياً مضموناً في ذمة المقرض . أما رب المال فيملك مالاً معيناً قيمياً ، لا في ذمة المضارب ، فهو مالك للمال النقدي المقدم منه للمضاربة ، ثم إذا ما اشترى العامل بهذا المال النقدي سلعاً وعروضاً يبقى رب المال هو المالك لهذه الأصناف المالية الجديدة ، وتتحول ملكيته من النقود إلى العروض .

٩- المقرض يملك مقداراً معلوماً في النهاية (عند السداد) . أما رب المال فلا يملك مبلغاً معلوماً ، لأن ماله قد يزيد بالربح ، وينقص بالخسارة .

١٠- المقرض يتعرض إلى خطر أساسي هو خطر الإعسار ، ورب المال يتعرض إلى خطر أساسي مختلف هو خطر الخسارة .

١١- القرض عند جمهور الفقهاء حال ، أي يستحق عند الطلب ، ورأى بعضهم أنه مؤجل ، أي يستحق في الأجل المضروب . أما رأس مال القراض فليس حالاً ولا مؤجلاً ، فإذا تصرف به المضارب فلا يعود لرب المال إلا إذا نض المال (أي عاد نقوداً بعد أن صار عروضاً وديوناً) . وقد أجاز بعضهم تأجيل (تأقيت) القراض ، غير أن هذا لا يعني أكثر من توقف المضارب عن الشراء عند الأجل ، والانصراف إلى تصفية الشركة ، مع ما يحتاج ذلك من انتظار مبيع العروض إلى الزبائن بالأسعار المعقولة .

١٢- إذا كان القرض حالاً فإن المقرض يعتبر مماتلاً إذا قدر على الوفاء في أي لحظة ولم يفعل . أما في القراض فإن المضارب يمكنه التأخر في رد المال حتى ينض ، ولا يعتبر هذا ظلماً ولا مطلاً .

١٣- المقرض لا يحق له على العموم التدخل في أعمال المقرض ، حتى تلك التي تتصل بالقرض ، ذلك أنه لا يستفيد من أي ربح إذا ربح العمل بالقرض ، ولا يتحمل أي خسارة إذا عمل المقرض بالمال فخره . وتتأكد رغبته في عدم التدخل بالعمل والإدارة إذا كان أيد قرضه بضمان أو رهن أو كفالة .

أما رب المال فله حق التدخل في الإدارة الداخلية (حق التصويت) ، في العلاقة بينه وبين شريكه المضارب ، ولا يتدخل في الإدارة الخارجية ، في علاقة الشركة بالغير . والخلاصة أن المقرض دائن لا يتدخل ، ورب المال شريك يتدخل .

وبهذا فإن المساهم في شركة المساهمة عضو في الجمعية العمومية (= الهيئة العامة) وقد يكون عضواً في مجلس الإدارة . أما المقرض فليس له تمثيل في الإدارة .

١٤- أموال القرض بزيادتها تنقص قدرة المشروع على الاقتراض . أما حصص رأس المال فإنها تعزز القدرة المالية والمركز المالي للمشروع حيال دائنيه ، فهي أموال خاصة بالمنشأة ، وتشكل الضمان العام لدائنيها ، بخلاف القروض فإنها أموال الغير ، ومعلوم أن المشروع لا يستطيع الاقتراض إلا ضمن حدود معينة تتأثر بنسبة القروض إلى الأموال الخاصة .

١٥- القروض قابلة للاستهلاك ، بخلاف حصص رأس المال . فاستهلاك القروض يعني تخلص الشركة أو المشروع من الديون المترتبة عليه ، أما استهلاك الحصص فإنها تعني انخفاض رأس مال الشركة أو المشروع .

١٦- حق المقرض مقدم على حق الشريك ، عند تصفية المشروع أو الشركة .

١٧- كل زيادة مشروطة في عقد القرض تعتبر رباً محرماً . أما الربح المشروط في عقد القراض فهو جائز ، بل واجب ، لكن لا يصح إلا إذا كان جزءاً شائعاً لا معيناً ، لأن تحديد مبلغ معين من الربح يمكن أن يؤدي إلى قطع الشركة ، كما أنه يخل بمبدأ العدالة بين الشريكين .

على أن الفائدة الثابتة تعدّ أكثر انسجاماً مع القرض من الشركة في الربح ، لأن القرض مقدار معلوم في الذمة ، وكذلك الفائدة هي مقدار معلوم في الذمة .

أما الحصة في الربح فهي مقدار غير معلوم .

١٨- الشريك شريك في الخسائر والأرباح الصافية الإيرادية والرأسمالية بلغة علم المحاسبة . والمقرض في الشرع لا يشترك في الخسائر ولا في الأرباح ، لا الإيرادية ولا الرأسمالية .

النتيجة :

لدى التأمل في هذه الفروق ، وبعضها فروع لأصل واحد ، بين القرض والقراض ، يبدو لي أن الجمع بينهما كالجمع بين السلف والبيع المنهي عنه في السنة النبوية ، ذلك أن العملية تتلخص في النتيجة بأنها قرض بمنفعة مشروطة الأساس ، وإن كانت احتمالية المقدار (غير محددة) ، فهناك شرط الاتفاق على الربح ، فإن الشركة وإن بدت أنها من عقود غير عقود المعاوضات ، إلا أن تصنيفها في عقود المشاركات لا يبعد عنها شوب المعاوضة ، باعتبارها عقوداً دائرة بين النفع والضرر ، فإذا ما أعفي الشريك من الخسارة صارت الشركة دائرة بين النفع وعدمه ، ولا يمكن اعتبار الربح من باب حسن القضاء ، لأنه مشروط في العقد ، ويتحدد حسب النتائج (الربح والخسارة) ، أي بضابط موضوعي ،

لا حسب رغبة المقرض وإرادته (ضابط شخصي) . وبهذا فإن سندات المقارضة الأردنية إنما هي سندات قروض مشاركة في الأرباح .

وقد بدا لي بعد كتابة ما سبق أن الفقهاء بحثوا مسألة قريبة من مسألتنا ، وهي القراض أو المضاربة بالدين الذي لرب المال على العامل (ضارب بما لي عليك من دين) ولم يجيزوها ، ما لم يقبض رب المال الدين المستحق ، فتتحول يد المضارب من يد ضمانته إلى يد أمانة ، وتمتنع التهمة ، لأن المدين قد يكون معسراً ، أو راغباً في الاحتفاظ بمبلغ الدين ، أي تأخير وفائه على أن يزيده فيه . هذا مع أن المسألة التي بحثها الفقهاء يتحول فيها الدين إلى شركة تحولاً كاملاً . أما مسألتنا فإن الدين يبقى فيها ديناً ، ويتحول إلى شركة جزئياً ، بحيث يبقى ديناً وشركة في آن معاً ، مما يجعل مسألتنا تجاريها وتباريها في الحرمة ، بل عدم جوازها أولى والله أعلم . فإما قرض وإما شركة ، أما قرض شركة فلا . هذا ولم تعترف بعض القوانين الوضعية بهذا القرض المشترك ، بل اعتبرته شركة باطلة ، هي شركة الأسد ^(١) société léonine ، لأنها شركة في الغنم دون الغرم ، أي في الربح دون الخسارة . وذهبت تلك القوانين إلى أن الربح إذا تحقق « وزاد نصيب المقرض فيه على الفائدة المسموح بها قانوناً ، أنزل النصيب إلى الحد القانوني » ^(٢) . وحتى لو شارك القرض في الخسارة بالإضافة إلى الربح لم يجز ، لما في اجتماع القرض والقراض من تعارض وتنافر كما بينا .

ثم إن النظم الاجتماعية ذوات النزعة الإنسانية تميل دائماً إلى توسيع قاعدة الملكية ، ملكية وسائل الإنتاج التي تتصاعد أهميتها في العالم

(١) الوسيط للسنهوري ، سبق ذكره ، ج ٥ ، ص ٢٨٢ و ٤٢٧

(٢) نفسه ، ج ٥ ، ص ٤٢٧

المعاصر ، وملكية العقارات والثروات الأخرى . ومن شأن سندات المقارضة أنها تميل إلى حصر الملكية في أيدي حفنة قليلة من الأثرياء ، سواء أصدرتها الدولة أو القطاع الخاص ، وذلك بالقوانين وما يستتبعها من نظم ولوائح تنفيذية .

* * *

ولعل الحل البديل المقبول يكون في إنشاء أسهم مقارضة يتم تداولها في السوق المالية ، واستردادها بالتدريج عن طريق تخفيض قيمة السهم في حدود القانون ، وربما تم ذلك بإعفاء المساهم من قسط لم يطلب بعد ، أو عن طريق تخفيض عدد الأسهم بإلغاء بعضها ، على أساس نسبة لكل مساهم ، أو بإلغائها بعد شرائها من السوق . ويوزع على كل سهم ما يخصه من ربح ، ولا شك أن الحصة الكلية لمجموع هذه الأسهم من الأرباح تنخفض بانخفاض قيمتها . ومن أفضل الطرق لمحاولة ضمان قيمتها ضماناً نسبياً غير مؤكد ، ولضمان توزيع ربح عليها في كل دورة ، هو إنشاء صندوق احتياطي لهذا الغرض ، يغذى بتبرعات أصحاب الاستحقاق من مساهمين وغيرهم ، في نهاية كل دورة مالية ، وعند التصفية يصرف رصيد هذا الصندوق للجهات الخيرية .

* * *